واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب
او واجب وهو ظاهر قول الشيخ وتجزيه شاة اي مع الكراهة علي
القدرة علي اعلاهما والمراد به هنا الذكر والانثي واحترز بولده
مما اذا احلف بنحر اجنبي فانه لاشيء عليه علي المشهور وقيده
بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان الهدي يتعدد
عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه لاهدي ولا غيره
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي الي مكة مثل
ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الي مكة فحنث فعليه المشي
لزوما من موضع حلفه يريد من البلد الذي حلف فيه لا من
المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه الا ان يعلق موضعا
بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش ان شاء في حج او
عمرة محله ان لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر قيدا
المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي
وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم
المشي الي مكة للحالف به محله ان استطاعه فان عجز عن
المشي اليها بعد ان شرع في المشي ركب ثم يرجع مرة ثانية
ماشيا ان قدر عليه لتلافي اي لتكميل ما ركب واذا رجع من له
قدرة علي المشي فيمشي أما كان ركوبه وركب الذي مشي اذا
علم ما ركب فيه وما مشي ويمدي لتفرقة المشي بدنة فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتي بلاد في مع القدرة
علي الاعلي اجزاه وان لم يعلم ما مشي وما ركب فانه يمشي الطريق
كله ابن المواز ويسقط عنه الهدي وتعقب بان المشي الثاني
غير واجب فلا يسقط ما يترتب في ذمته من الهدي فان عدم بعض

ظن انه

ظن انه لا يقدر علي المشي فقعد واهدي وقال عطا ابن ابي
رباح لا يرجع مرتين ثانية وان قدر علي المشي ثانيا ويجزيه الهدي
هذا كله اذا كان غير متزوجة واما اذا كان صرورة بالصاد المهملة وهو
من لم يحج قط اذا حلف او نذر المشي الي مكة وحنث جعل ذلك المشي
في عمرة وجريا علي ما في المختصر اذا لم تكن له نية اما اذا كانت له نية
مشي فيما نوي فاذا طاف وسعي وقصر أحرم من الحل استحبابا
فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد اما به
بقرب بيوت ومعي حجة الاسلام وكان ممتنعا اذا صادفت عمرته او بعضها
اشهر الحج والحلاق في غير هذا التمتع أفضل من التقصير وانما
يستحب له التقصير في هذا التمتع اشتقاقا للشعث في الحج ومن
نذر مشيا الي المدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام
او الي بيت المقدس مثل ان يقول لله علي ان امشي الي مدينة
النبي صلي الله عليه وسلم او امشي الي بيت المقدس وكذا اذا
حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير اليهما راكبا
ان شاء او ماشيا علي المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما
ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب الوفاء
بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان نوي الصلاة المفروضة وقيل
والنافلة في مسجديهما او سماهما خاصة كقوله لله علي ان
امشي الي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم او الي مسجد بيت
المقدس لانه اذا سماها كانه قال لله علي ان اصلي فيهما والا
اي وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه لان مجرد
المشي ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا غير
احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها علي المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)